٣٢

الكبرى اعم من الصغرى فعلم مما تقرر ومما قررناه
في شرح المتن ان الصغرى ليست هي بعينها وصورتها
مندرجة في الكبرى بل بمعنى اندراجها هو ما ذكرناه اولا
وحاصله ان المراد ان الاصغر يندرج في مفهوم الوسط
ليصح عليه حكم الكبرى لكن القوم تسامحوا في العبارة وذات
حد اصغر بالتنوين للضرورة وهو موضوع المطلوب
في الحملية ومقدمه في الشرطية كما مرت الاشارة اليه وهي
صغراها اي صغرى المقدمتين لاشتمالها على الاصغر
وذات حد اكبر بالتنوين للضرورة وهو محمول المطلوب في الحملية
وتاليه في الشرطية كبراها اي كبرى المقدمتين لاشتمالها
على الاكبر وسمي الاصغر والاكبر والاوسط قال سيدي
سعيد صغراها مبتدأ خبره قوله قبله وذات حد اصغر وكذا
قوله كبراها ويصح العكس اه واصغر فذاك ذو اندراج
في الاكبر بواسطة اندراجه في الاوسط ويقولون ذو اندراج
في الاكبر الذي [illegible] في الذهن فيدفع الاعتراض بالتكرار
ووسط وهو المكرر في القياس سواء كان موضوعا او محمولا
او مقدما او تاليا يلغى اي يترك عند الانتاج

فهو

فهو كالآلة يؤتى به عند الاحتياج اليه في التوصل الى
المطلوب ويترك عند حصول الانتاج هنا فصل في
ذكر الاشكال وشروطها وعدد ضروبها المنتجة وما يتعلق
بذلك الشكل عند هؤلاء الناس اي المناطقة يطلق عن
اي على هيئة قضيتي قياس اي الهيئة الحاصلة من اجتماع
الصغرى والكبرى باعتبار طرفي المطلوب مع الحد الوسط
واحترز عن قضيتي غير القياس كما لو قلت كل انسان حيوان
وكل فرس صاهل فلا يسميان شكلا ولا ضربا من غير ان
تعتبر الاسوار اذ وقت ذاك اي اعتبار الاسوار يشار
فالضرب عبارة عن الهيئة الحاصلة من اجتماع الصغرى
والكبرى باعتبار الاسوار فالضرب المخصوص كالمؤلف
من كليتين موجبتين اخص من الشكل اي الذي هو نوع منه
وللمقدمات اي المقدمتين اشكال فقط اربعة اي اشكال
اربعة فقط وذلك بحسب الحد الوسط فحمل للحد الوسط
بصغرى ووضعه بكبرى نحو كل انسان حيوان وكل حيوان
جسم يدعى بشكل اول ويدرى والمراد نعني الهيئة
الحاصلة من ذلك التركيب وهكذا في جميع ما يأتي وحمله

Copyright © King Saud University